



جمهورية فلسطين العربية
مجلس النواب



الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة
ومكتبى لجنتى: الشؤون الاقتصادية والشؤون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالى

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتبى لجنتى: الشؤون الاقتصادية والشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروعى القانونين المقدمان من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، رجاء التفضل بعرضهما على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد العضو/ فخرى الدين الفقى مقررًا أصليًا، والسيد العضو/ ياسر عمر مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

أ. د/ فخرى الدين الفقى

٢٠٢١/١٢/١٣

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة

ومكتبي لجنتي الشؤون الاقتصادية والشؤون الدستورية والتشريعية

عن مشروعى القانونين المقدمان من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

أحال المجلس بجلستيهِ المعقودتين يومى الأحد ٢٨ من نوفمبر و١١ من يوليو سنة ٢٠٢١، مشروعى قانونين بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، الى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتبي لجنتي الشؤون الاقتصادية والشؤون الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثهما ودراستهما واعداد تقرير عنهما يعرض على المجلس الموقر.

وبناءً عليه، عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢١، حضره السيد الدكتور/ محمد معيط، وزير المالية، كما حضره من الحكومة كل من السادة:

- | | |
|-----------------------------|--|
| - الأستاذ/ رضا عبد القادر | رئيس مصلحة الضرائب. |
| - الأستاذ/ رامى محمد يوسف | مساعد وزير المالية للضرائب الدولية |
| - الدكتور/ رمضان صديق | مستشار السيد الدكتور وزير المالية للشؤون الضريبية. |
| - الأستاذ/ صلاح يوسف | مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية |
| - الدكتور/ محمد سليمان قورة | مدير عام وحدة الضرائب والجمارك بمكتب وزير المالية. |

نظرت اللجنة المشتركة مشروعى القانونين المشار إليهما ومذكرتهما الإيضاحية(*)

كما استعادت نظر الدستور، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وقانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى الإيضاحات التى أدلى بها الأستاذ الدكتور وزير المالية،

والسادة ممثلى الحكومة، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها على النحو التالى:

* مقدمة.

* أولاً: فلسفة مشروعى القانونين وأهدافهما.

* ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروعى القانونين .

* ثالثاً: التعديلات التى أجرتها اللجنة المشتركة.

* رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

(*) مرفقين بالتقرير.

* مقدمة:

تقضى المادة (٣٨) من الدستور من التزام الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام فى تحصيل الضرائب، وإعادة النظر فى التشريعات الضريبية القائمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار، وزيادة الالتزام الضريبي وسرعة تحصيل الضريبة، دون إضافة مزيد من الأعباء على كاهل المواطنين، وتقرير بعض الإعفاءات الضريبية التي تمس القطاعات الحيوية.

أولاً: فلسفة مشروعى القانونين وأهدافهما:

إزاء ما أسفر عنه تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، من مشكلات فى الواقع العملى، ونظراً لصدور قانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الذي الغى عدداً من الاحكام المنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة، فضلاً عن تعارض بعض الاحكام الواردة بالقانونين، مما يقتضى إزالة هذا التعارض، فقد رأت وزارة المالية إعداد مشروعى القانونين بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه، وذلك لتحقيق الأهداف المتقدمة، بالإضافة الى تقرير بعض الاحكام لاختصاص تعاملات التجارة الالكترونية للضريبة من خلال تطبيق نظام تسجيل وتحصيل مبسط بدلاً من النظام الحالي القائم على تعيين ممثل قانوني، وبما يتوافق مع المعايير العالمية ومتطلبات الشركات الأجنبية، ويتسق مع تطبيقات التجارة الالكترونية علاوة على تقرير بعض الإعفاءات الضريبية التي تمس قطاعات حيوية.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروعى القانونين:

- تضمن مشروع القانون الأول خمسة مواد بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو الآتى:
- نصت المادة الأولى من مشروع القانون على أن يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦)، و(٧)، و(١٧)، و(٢٢) / الفقرة الثالثة)، و(٢٧)، و(٣٠)، و(٣١)، و(٣٢)، من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، النصوص الواردة بالمشروع.

ومن أبرز الأحكام التى تضمنتها هذه المادة ما يأتى:

- المادتان (٦، ٧): منح السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد أو الواردة إليها ذات المعاملة الضريبية للسلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد أو الواردة إليها لتخضع للضريبة بسعر (صفر)، وذلك لتشجيع الاستثمار بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بعدم تحميل السلع أو الخدمات الواردة لتلك المشروعات بالضريبة على القيمة المضافة.
- المادة (١٧): يلزم هذا التعديل كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة فى مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذى تحدده اللائحة التنفيذية، وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعاً أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة

(٢) من المادة ٣٢ من القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل بموجب نظام التكاليف العكسى، وحددت الفقرة الأخيرة من هذه المادة نطاق سريانها على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام التسجيل المبسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، ويسرى على السلع خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام.

- **المادة (٢٢) الفقرة الثالثة:** نظراً لكون نظام تسجيل الموردين المبسط المطبق على الأشخاص المكلفين غير المقيمين هو نظام "دفع فقط" حيث أن الضريبة المسددة على المدخلات سددت بالخارج، وبالتالي لا تسرى عليها أحكام الخصم، لذا تم إضافة المسلسل رقم (٤) إلى الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون لتتص على عدم سريان الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على حالات التسجيل المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧.

- **المادة (٢٧):** شمول الإعفاءات المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون للخدمات المقدمة كهيئات أو تبرعات أو هدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية، وكذا النص على شمول الإعفاء للهيئات العامة.

- **المادة (٣٠):** يعالج التعديل القصور الذى كشف عنه التطبيق العملى لهذه المادة والمتمثل فى عدم إمكانية رد ضريبة الجدول للسلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول والمصدرة للخارج، وكذا السلع والخدمات المعفاة المصدرة للخارج، وذلك نظراً لعدم وجود رصيد دائن لهذه السلع والخدمات، لذا فقد تم إضافة عبارة إلى البند (١) من هذه المادة لتسمح برد الضريبة بما لا يتجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبى، وتم إضافة بند جديد برقم (٥) إلى هذه المادة يجيز رد الضريبة التى يتحملها الشخص غير المقيم المسجل وفقاً لنظام التسجيل المبسط من ضمن حالات رد الضريبة، وتم تعديل البند رقم (٤) ليقصر على رد الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة، كما تم تعديل الفقرة الأخيرة من ذات المادة بإضافة عبارة "ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الإلكتروني بالمصلحة" وفى هذه الحالة لا يتطلب الأمر تقديم شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها.

- **المادة (٣١):** استحدث المشروع حكماً جديداً فى هذه المادة بمقتضاه تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجدول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبة (٢٠%) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وبالتالي سيتمكن المسجل من خصم مدخلاته من باقى قيمة الضريبة المستحقة، وحماية للمكلف من مطالبته بأداء الضريبة أو الرجوع عليه بها حظر المشروع على المصلحة مطالبته بتحصيل ما تم توريده، وأجازت الفقرة الثالثة من هذه المادة لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر عن الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية أو ممارسة النشاط، وذلك

لعدم تحميلها بالغرامات والأرضيات الناتجة عن التأخر فى الإفراج عنها من الجمرك لحين بحث مدى تمتعها بالإعفاء، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٨ مكرراً من هذا القانون.

المادة (٣٢): تعديل هذه المادة من أجل تجنب إلزام الأشخاص المكلفين غير المقيمين بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة أو تحصيل ضريبة القيمة المضافة بموجب النظام المبسط للتحصيل من الموردين فى حال قيامهم بتقديم خدمات مستوردة للأشخاص الاعتباريين لكون نشاطهم خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، مع النص على إلزام الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكاليف العكسى الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٧ ويقومون بإستيراد الخدمات بحساب الضريبة المستحقة على تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة فى حال عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة بالتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.

أما المادة الثانية فقد استحدثت المشروع بعض الأحكام، أبرزها:

إضافة تعريف لبعض العبارات والمصطلحات الضريبية تتعلق بتعريف المسجل غير المقيم، ونظام تسجيل الموردين المبسط، ونظام التكاليف العكسى بالمادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه " التعاريف" على النحو الوارد بالمشروع وذلك لحسن الصياغة من جانب وعدم اثاره التباس فى المعنى من جانب آخر.

مادة (٥) فقرة أخيرة: إضافة فقرة جديدة للمادة (٥) تقضى بعدم استحقاق الضريبة على السلع المستوردة إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم، وذلك لكون هذه السلع تخضع للضريبة بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لذا لن يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة فى المنفذ الجمركى مرة أخرى.

مادة (١٤):

تنص على أنه فى حالة عدم تقديم المسجل الإقرار فى الميعاد المقرر قانوناً يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقرير.

مادة (٢٨ مكرراً) مستحدثة: استحدثت المشروع فى المادة (٢٨ مكرراً) حكماً جديداً لتعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، واجازت هذه المادة لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى خلال هذه المدة اعفيت من الضريبة المشار إليها، وفى هذه الحالة فقد حظرت المادة التصرف فى الآلات والمعدات فى غير الأغراض التى اعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد، أما إذا انقضت المدة المشار إليها دون استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج

الصناعى أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ دخول الآلات والمعدات للبلاد أو شرائها من السوق المحلية بحسب الأحوال وحتى تاريخ السداد، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

- **مادة (٣٠ مكرراً) مستحدثة:** استحدثت المشروع بموجب المادة (٣٠ مكرراً) حكماً جديداً لتيسير رد الضريبة لمغادري البلاد من الأجانب لتنشيط السياحة الوافدة وحثهم على اقتناء المنتجات المصرية لدى عودتهم لبلادهم حيث يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبه أو بأى وسيلة أخرى.

- **مادة (٥٠ مكرراً) مستحدثة:** تم إضافة مادة جديدة برقم (٥٠ مكرراً) إلى الأحكام العامة بالباب الرابع من القانون تنص على أن يؤدي المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ جنيه وذلك بالإضافة إلى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون دون أن تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه، وعددت الفقرة الثانية من هذه المادة حالات المخالفة لأحكام القانون، ونصت الفقرة الأخيرة منها على مضاعفة مبلغ المخالفة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاثة سنوات، وتأتى هذه المادة فى فصل الأحكام العامة بالباب الرابع بما يسمح للمصلحة بتحصيل مبالغ المخالفات مع زيادة مبلغ المخالفة.

- **مادة (٦٧ مكرراً) مستحدثة:** تم إضافة مادة جديدة برقم (٦٧ مكرراً) لمواجهة حالة عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأى من الالتزامات التى يقرها هذا القانون، حيث أنطت بالنيابة العامة بناءً على طلب من الوزير الأمر بمنع أو تقييد النفاذ إلى السوق المصرية إلى أن يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره، وذلك كله بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

تناولت المادة الثالثة من مشروع القانون

تعديل عنوان الجدول المرافق بحذف كلمة "مشروع" تداركاً لتصحيح الخطأ المادى. أن يستبدل بنصوص المسلسلات ارقام (٣) و(٤) و(٩) الواردة بسلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه النصوص الواردة بالمشروع تماشياً مع المتغيرات الاقتصادية. كما تم إضافة مسلسل جديد برقم (١٥) إلى سلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون المشار إليه يتعلق بتحديد الوعاء الخاضع لضريبة الجدول بالنسبة للسمة التجارية والصلة بالعملاء باعتبارهما مكون المحل التجارى ليكون بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال وتكون الضريبة المستحقة عليها بفئة ١٠٪ من هذه القيمة.

كما يستبدل بنص المسلسل رقم (٧) الوارد بسلع وخدمات الجدول ثانياً المرافق للقانون المشار اليه النص الوارد بالمشروع تماشياً مع الظروف الاجتماعية.

تعديل بعض البنود فى قائمة الإعفاءات المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة تمس قطاعات حيوية وتراعى البُعد الاجتماعى، منها إعفاء خدمات الصرف الصحى، محضرات وإضافات ومركبات الاعلاف، ومدخلات إنتاج صناعة الورق، والأقراص الخام المعدة لسك العملات، بالإضافة إلى إعفاءات تخص قطاع الدواء والأمصال واللقاحات، والدم ومشتقاته، وأكياس جمع الدم، لمراعاة تأثير هذه الأصناف على شرائح كبيرة من المرضى، وكذلك إعفاء الأدوية، وإعفاء المواد الفاعلة الداخلة فى إنتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من وزير الصحة.

ولمواجهة المشكلات التي أثرت في الواقع العملى المتعلقة بتحديد المعاملة الضريبية لبعض الخدمات، قد رأى النص على تقرير الإعفاء لها، ومن ذلك البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها، وقد تم النص على أن يتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنظر الى أن خضوع خدمات النولون للضريبة أدى الى زيادة تكلفتها على الرغم من أهمية هذه السلع الاستراتيجية، وبالتالي يتحمل المستهلك النهائي للسلعة عبئها.

- كما يُضاف إلى قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه الإعلانات التي تصدر بقصد الاعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتبنيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.

- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية.
- إعلانات البيوع الجبرية.
- الإعلانات الخاصة بالانتخابات.
- إعلان طالب الحصول على العمل.
- الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت.
- الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.

والى جانب ما تقدم تم إضافة بند جديد برقم (٥٨) الى قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه لإعفاء الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، والتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك نظراً للأهمية الاستراتيجية لقناة السويس ودورها في التجارة العالمية، وتعظيماً لدور جمهورية مصر العربية، وسعياً لتعزيز الموقف التنافسى للقناة وجذب السفن للمرور بها، حيث سيؤدى إخضاع هذه الخدمات للضريبة بالسعر العام الى رفع رسوم المرور والخدمات الملاحية ومن ثم عزوف الخطوط الملاحية عن العبور بقناة السويس واللجوء لاستخدام الطرق البديلة وهو ما يؤثر بالسلب على إيرادات هيئة قناة السويس، وبالتالي انخفاض الفوائض التي تؤول للخزانة العامة للدولة، الأمر الذى يتعارض مع سياسة الدولة التحفيزية للحفاظ على السفن التي تمر بالقناة والتي تقوم على دراسات اقتصادية تأخذ في اعتبارها الكثير من العوامل والمتغيرات منها حجم التجارة العالمية وتكاليف العبور باستخدام الطرق البديلة.

وتناولت المادة الرابعة من مشروع القانون تعديل الإعفاء المقرر للخدمات الاعلانية بحيث يقتصر

على بعض الخدمات الاعلانية دون غيرها ويطبق عليها السعر العام للضريبة ١٤٪ فقط مما يترتب عليه تخفيض سعر الضريبة، وإمكانية خصم المدخلات، والحفاظ على الحصيلة الضريبية الواردة من الخدمات الاعلانية وإلغاء ضريبة الدمغة المفروضة على هذه الإعلانات.

المادة الخامسة: نصت على إلغاء المسلسل رقم (١٠) من سلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون

الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه حيث رؤى حذف صنف الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي من الجدول المرافق للقانون وخضوعها للسعر العام للضريبة استجابة لمتطلبات الصناعة الوطنية وكذلك إلغاء البند رقم (٥٢)، من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق بالقانون المشار إليه والخاص بالسيارات المجهزة طبيياً للمعاقين، كما يلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القانون.

المادة السادسة: اختصت بنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره.

تضمن مشروع القانون الثانى : مادتين بخلاف مادة النشر وذلك على النحو الآتى:

المادة الأولى : أسفر التطبيق العملى للبند (٣١) عن حدوث مشكلات تمثلت في عدم امتداد الإعفاء

المذكور الى تأجير أو استئجار الطائرات المدنية مما يؤثر بالسلب على تلك الصناعة الوطنية وزيادة خسائرها. وفى ظل مراعاة الدولة لدعم صناعة النقل الجوى الوطنية لتمكينها من القدرة على النمو والمنافسة في ظل تمتع تلك الصناعة الحيوية في كل دول العالم بمختلف سبل الدعم.

فقد رؤى تعديل قانون الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص البند (٣١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة سالف الذكر، وذلك لمعالجة المشكلات المذكورة.

المادة الثانية : تنص على أن يتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل

تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة : اختصت بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ثالثاً: التعديلات التي أجرتها اللجنة:

رأت اللجنة دمج مشروعى القانونين المعروضين وذلك لوحدة الموضوع وقد أجرت التعديلات التالية:

فيما يتعلق بالمادة الأولى :

اجرت اللجنة تعديل على المادة (٢٢/ الفقرة الثالثة) حيث انها (الفقرة الرابعة) في نص المادة الحالي ، كما تم استبدال عبارة (حالات تسجيل الموردين المبسط) بعبارة (حالات التسجيل المبسط) الواردة بالبند (٤)، وذلك لحسن وضبط الصياغة .

المادة (٣٠) تم استبدال عبارة (نظام تسجيل الموردين المبسط) بعبارة (النظام المبسط للتحصيل) الواردة بالبند (٥).

المادة (٣١) تم استبدال كلمة (يثبت) بكلمة (يتبين) الواردة بالفقرة الثانية من المادة حتى تتماشى مع المادة (٥) فقرة أخيرة الواردة في المادة الثانية من مشروع القانون .

فيما يخص المادة الثانية :

أجرت اللجنة تعديل على التعريف الخاص بنظام التكليف العكسى ليصبح نصه كما يلي: " نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة او الخدمة بأداء الضريبة مباشرة الي المصلحة بدلا من الالتزام الواقع على مورد السلعة او مورد الخدمة غير المقيم وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون " .

كما تمت إعادة صياغة نص المادة (١٤) وحذف عبارة (وذلك كله دون الاخلال بالمساءلة الجنائية) حيث ان المادة تختص بتقدير الضريبة ولا مجال للعقوبة بها

حيث وافقت اللجنة على النص التالي بعد التعديل: "يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التي لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التي استندت اليها في التقدير " .

أما المادة الثالثة:

تم الموافقة على المادة كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة مع تعديل رقم المسلسل (١٥) ليصبح رقم (١٠) لحذفه بموجب المادة الخامسة الواردة بمشروع القانون المعروض.

هذا وقد قامت اللجنة بدمج المادتين الأولى والثانية من مشروع القانون الثانى وتمت إضافتها للمادة الثالثة بند (٣١).

فيما يتعلق بالمادة الرابعة:

تم استبدال عبارة (وتلغى المادتين (٦٠)، (٦٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠) بعبارة (وتلغى ضريبة الدمغة المفروضة على هذه الإعلانات).

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

لذا ، فإن اللجنة المشتركة تُوافق على مشروع القانون المعروض معدلاً، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢١/١٢/١٣

أ. د/ فخرى الدين الفقى

(جدول مقارنة)

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
<p>مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦</p> <p>بإسم الشعب رئيس الجمهورية</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروعى قانونين بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦</p> <p>رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وبعد موافقة مجلس الوزراء،</p>	<p>قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦</p>

(*) الجزء المظلل ملغى أو محذوف، ___ وما تحته خط مضاف أو مُعدّل.

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>قرر مشروعى القانونين الآتى نصهما، يُقَدَّمان إلى مجلس النواب:</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦)، و(٧)، و(١٧)، و(٢٢) / الفقرة الثالثة، و(٢٧)، و(٣٠)، و(٣١)، و(٣٢)، من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النصوص الآتية:</p>	<p>قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦)، و(٧)، و(١٧)، و(٢٢) / الفقرة الرابعة، و(٢٧)، و(٣٠)، و(٣١)، و(٣٢)، من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النصوص الآتية:</p>	<p>قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:</p> <p>(المادة الأولى)</p> <p>يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦)، و(٧)، و(١٧)، و(٢٢) / الفقرة الرابعة، و(٢٧)، و(٣٠)، و(٣١)، و(٣٢)، من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النصوص الآتية:</p>
<p>المادة (٦):</p> <p>تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد.</p> <p>كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب.</p>	<p>المادة (٦):</p> <p>تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد.</p> <p>كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب.</p>	<p>المادة (٦):</p> <p>تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد.</p> <p>كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.</p>
<p>مادة (٧):</p> <p>مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا</p>	<p>مادة (٧):</p> <p>مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا</p>	<p>مادة (٧):</p> <p>مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
	<p>القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن.</p> <p>ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلى داخل البلاد.</p> <p>وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.</p>	<p>لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن.</p> <p>ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى. كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد.</p> <p>وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون.</p>
<p><u>مادة (١٧):</u></p> <p>(كما هي)</p>	<p><u>مادة (١٧):</u></p> <p>على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس نشاطاً من خلال منشأة دائمة</p>	<p><u>مادة (١٧):</u></p> <p>يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولا يمارس</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
	<p>فى مصر، التقدم بطلب للتسجيل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط الذى تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين لا يبيعون سلعاً أو لا يقدمون خدمات خاضعة للضريبة ولكنهم يخضعون للالتزام بحساب الضريبة على الخدمات المستوردة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من القانون التقدم بطلب للمصلحة من أجل التسجيل لأغراض نظام التكلفة العكسى.</p> <p>وتسرى أحكام هذه المادة على الخدمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بنظام تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويسرى على السلع خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا النظام.</p>	<p>نشاطاً من خلال منشأة دائمة فى مصر، أن يعين ممثلاً له أو وكيلاً عنه فى مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها فى هذا القانون، بما فى ذلك التسجيل وسداد الضريبة والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه فى مصر، وفى حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المصلحة دون إخلال بحقه فى الرجوع على الشخص غير المقيم.</p>
<p>المادة (٢٢) / الفقرة الرابعة): (كما هي)</p>	<p>المادة (٢٢) / الفقرة الثالثة): ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى:</p>	<p>المادة (٢٢) / الفقرة الثالثة): ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتى:</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.</p> <p>٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.</p> <p>٣- السلع والخدمات المعفاة.</p> <p>٤- حالات التسجيل المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧.</p>	<p>١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون.</p> <p>٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.</p> <p>٣- السلع والخدمات المعفاة.</p> <p>٤- حالات التسجيل المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧.</p>	<p>١- (كما هي)</p> <p>٢- (كما هي)</p> <p>٣- (كما هي)</p> <p>٤- حالات تسجيل الموردين المبسط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧.</p>
<p>مادة (٢٧):</p> <p>يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات من الضريبة فى الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة.</p> <p>٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو الثقافية أو الترفيحية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.</p>	<p>مادة (٢٧):</p> <p>يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع والخدمات من الضريبة فى الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة.</p> <p>٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو الثقافية أو الترفيحية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.</p>	<p>مادة (٢٧):</p> <p>يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية.</p> <p>٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى.</p>
<p>مادة (٣٠):</p> <p>ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤكداً بالمستندات فى الحالات الآتية:</p>	<p>مادة (٣٠):</p> <p>ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤكداً بالمستندات فى الحالات الآتية:</p>	<p>مادة (٣٠):</p> <p>ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، خلال خمسة وأربعين يوماً</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
<p>١- (كما هي)</p> <p>٢- (كما هي)</p> <p>٣- (كما هي)</p> <p>٤- (كما هي)</p>	<p>١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبي، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.</p> <p>٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ.</p> <p>٣- الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.</p> <p>٤- الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.</p>	<p>من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات فى الحالات الآتية:</p> <p>١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التى يحددها، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.</p> <p>٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ.</p> <p>٣- الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.</p> <p>٤- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تقيد ذلك.</p>	<p>٥- الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب النظام المبسط للتحصيل لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد.</p> <p>وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تقيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتة بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.</p>	<p>٥- الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد.</p> <p>(كما هي)</p>
<p>مادة (٣١): على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>	<p>مادة (٣١): تلتزم الوزارات والمصالح والجهات الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بتوريد ضريبة الجداول المستحقة عليها للمصلحة مباشرة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استحقاقها، كما تلتزم هذه الجهات بتوريد نسبه (٢٠%) من قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها للمصلحة مباشرة خلال المدة المشار إليها، وذلك تحت حساب الضريبة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمصلحة مطالبة المكلف بتحصيل ما تم توريده وذلك كله طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.</p>	<p>مادة (٣١): (كما هي)</p> <p>وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الافراج النهائي عن هذه</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل.</p> <p>وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.</p>	<p>قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يتبين أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمارك.</p> <p>ومع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٨ مكرراً من هذا القانون، يجوز لرئيس المصلحة او من يفوضه الإفراج المؤقت لمدة ثلاثة اشهر وذلك على الرسائل الواردة للعملية الإنتاجية او ممارسة النشاط وذلك وفقاً للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث مدى التمتع بالاعفاء خلال المدة المذكورة او سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الإضافية التي تحسب اعتباراً من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل.</p>	<p>السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمارك.</p> <p>(كما هي)</p>
<p>مادة (٣٢): إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه.</p> <p>وفى حالة قيام المسجل بإستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة فى ذات الوقت.</p>	<p>مادة (٣٢): إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع ما لم يكن الشخص غير المقيم مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.</p> <p>ويجب على الأشخاص الاعتباريين الذين يخضعون لنظام التكلفة العكسى الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٧) ويقومون باستيراد الخدمات حساب الضريبة المستحقة على</p>	<p>مادة (٣٢): (كما هي)</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
	<p>تلك الخدمات وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توريد الخدمة ما لم يكن الشخص غير المقيم وغير المسجل والذي يقوم بتقديم الخدمة مسجلاً بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط.</p>	<p>وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.</p>
<p>(المادة الثانية) (كما هي)</p> <p>(كما هي)</p> <p>(كما هي)</p> <p>نظام التكلفة العكسي: نظام يلتزم بمقتضاه المنتفع بالسلعة أو الخدمة بأداء الضريبة توريدها مباشرة الى المصلحة بدلا من الالتزام الواقع على مورد السلعة أو مقدم الخدمة غير المقيم، وذلك في الأحوال المقررة في هذا القانون.</p>	<p>(المادة الثانية) تُضاف فقرات جديدة للمادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه " التعاريف " ، نصها الآتى: المسجل غير المقيم: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى لا يعتبر مقيماً فى مصر ويعد ملزماً بالتسجيل بـضريبة القيمة المضافة واحتسابها عند إتمام عمليات بيع السلع وعند تقديم الخدمات المستوردة للعملاء غير المسجلين فى مصر . نظام تسجيل الموردين المبسط: نظام يسمح بتسجيل الموردين من غير المقيمين على نحو مبسط تحدده اللائحة التنفيذية. نظام التكلفة العكسي: - نظام سداد الضريبة فى الأحوال المقررة بالمادتين (١٧) ، (٣٢) من القانون.</p>	

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
<p>(كما هي)</p>	<p>كما تُضاف فقرة أخيرة للمادة (٥) من القانون المشار إليه والمواد: أرقام (١٤)، و(٢٨ مكرراً)، و(٣٠ مكرراً)، و(٥٠)، و(٦٧ مكرراً)، نصها الآتى:</p>	<p>مادة (٥):</p> <p>تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين فى كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأيا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية.</p> <p>وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيا كان الغرض من استيرادها بما فى ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق فى كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق فى شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.</p> <p>وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها فى مصر، أياً كانت الوسيلة التى تؤدى بها.</p> <p>ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط ان يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصى أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية.</p>	<p>مادة (٥ / فقرة جديدة): ولا تكون الضريبة على السلع المستوردة مستحقة التحصيل عند الإفراج من الجمارك إذا ثبت أنه تم تحصيل هذه الضريبة بمعرفة المسجل غير المقيم.</p>	<p>مادة (٥ / فقرة جديدة): (كما هي)</p>
<p>المادة (١٤):- إذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المقرر قانوناً يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية.</p>	<p>المادة (١٤):- يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية من الأسس التى استندت إليها فى التقدير.</p>	<p>المادة (١٤):- يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية التى لم يقدم المسجل عنها الإقرار مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير.</p>
<p>المادة (٢٨ مكرراً): يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها، وفى هذه الحالة يحظر فيها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات</p>	<p>المادة (٢٨ مكرراً): يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها فى الإنتاج الصناعى، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها، وفى هذه الحالة يحظر فيها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات</p>	<p>المادة (٢٨ مكرراً): (كما هي)</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	<p>الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد.</p> <p>وإذا انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى دون استخدام هذه الآلات والمعدات فى الإنتاج الصناعى أصبحت الضريبة والضريبة الإضافية واجبة الأداء من تاريخ دخول الآلات والمعدات للبلاد أو شرائها من السوق المحلية بحسب الأحوال وحتى تاريخ السداد.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.</p>	
<p>المادة (٣٠ مكرراً) :</p> <p>(كما هي)</p>	<p>المادة (٣٠ مكرراً) :</p> <p>يحق لمغادري البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلغ خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنية، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبته أو بأى وسيلة أخرى، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة.</p>	
<p>المادة (٥٠) :</p> <p>(كما هي)</p>	<p>المادة (٥٠) :</p> <p>يؤدى المكلف للمصلحة مبلغ يعادل ١٪ من قيمة الضريبة وضريبة الجدول المستحقة بما لا يقل عن ١٠٠٠ جنية (ألف جنية) ولا يزيد على ١٠٠.٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنية) وذلك بالإضافة إلى الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية المستحقة إذا خالف الأحكام والإجراءات</p>	

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	<p>أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون دون ان تكون المخالفة عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه.</p> <p>وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:</p> <p>١- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.</p> <p>٢- عدم إخطار المصلحة بالتغيرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.</p> <p>٣- عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.</p> <p>٤- مخالفة الأحكام أو الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون.</p> <p>ويضاعف مبلغ المخالفة فى حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاثة سنوات.</p>	
<p>(كما هي)</p>	<p>المادة (٦٧ مكرراً):</p> <p>بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أي قانون آخر، فى حال عدم قيام المسجل غير المقيم بالوفاء بأى من الالتزامات التى يقررها هذا القانون، للوزير أن يطلب من النيابة العامة الأمر بمنع أو تقييد النفاذ إلى السوق المصرية إلى أن يقوم المسجل بالوفاء بهذا الالتزام وما يترتب عليه من آثار، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا الأمر فور صدوره.</p>	<p>المادة (٦٧ مكرراً):</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
<p>(المادة الثالثة) (كما هي)</p> <p>(كما هي)</p> <p>(كما هي)</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>يُستبدل عنوان الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، ليصبح على النحو الآتى: "سـلع وخدمات الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة". وتُحذف عبارة (صنف مستحدث) الواردة بالمسلسل رقم (١٣) من البند أولاً بالجدول المرافق المشار إليه.</p>	<p>سـلع وخدمات الجدول أولاً: عنوان الجدول المرافق للقانون: سـلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة. مسلسل رقم (١٣) الإنتاج الإعلامى والبرامجى والأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التلفزيونية والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)</p>
<p>ويُستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (٣)، و(٤)، و(٩)، و(١٠) الواردة بسـلع وخدمات الجدول أولاً، المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النصوص الآتية:</p>	<p>ويُستبدل بنصوص المسلسلات أرقام (٣)، و(٤)، و(٩) الواردة بسـلع وخدمات الجدول أولاً، المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النصوص الآتية:</p>	
<p>مسلسل رقم ٣: (كما هي)</p>	<p>مسلسل رقم ٣: زيت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مككرة أو مخلوطة... (١). و"يلتزم المستورد أو المنتج بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع الزيوت إليها وكيفية التصرف فى كميات الزيوت المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع".</p>	<p>المسلسل رقم ٣: " زيت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو منقاه أو مككرة... (١)"</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>المسلسل رقم ٤: " زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.</p>	<p>مسلسل رقم ٤: زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية للطعام مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك.</p>	<p>مسلسل رقم ٤: (كما هي)</p>
<p>المسلسل رقم ٩: المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٢) (توريد وتركيب).</p>	<p>مسلسل رقم ٩: المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) عدا التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة.</p>	<p>مسلسل رقم ٩: (كما هي)</p>
<p>المسلسل رقم ١٠: "الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى". (صنف مستحدث)</p>	<p>ويُضاف إلى سلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مسلسل جديد برقم (١٥)، نصه الآتى: مسلسل رقم (١٥): السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية أو البيعية، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفرئة ١٠٪ من هذه القيمة.</p>	<p>(حذفت)</p> <p>مسلسل رقم (١٠): السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى) بواقع ١٠٪ من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال، وتكون الضريبة المستحقة عليها بفرئة ١٠٪ من هذه القيمة.</p>
<p>سلع وخدمات الجدول (ثانياً): المسلسل رقم ٧: أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة.</p>	<p>كما يُستبدل بنص المسلسل رقم (٧) من جدول سلع وخدمات الجدول ثانياً المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، النص الآتى: مسلسل رقم (٧): أجهزة ووحدات تكييف وتبريد الهواء، ووحداتها المستقلة.</p>	<p>(كما هي)</p> <p>(كما هي)</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>البند رقم (٥): "منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج".</p>	<p>البند رقم (٥): "منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر المستورد أو المخمر المستورد من الخارج".</p>	<p>كما يُستبدل بنصوص البنود أرقام (٥)، و(١٢)، و(١٥) و(١٧)، و(٢٤)، و(٢٥)، و(٢٩)، و(٣١)، و(٣٢)، و(٤١)، و(٥٧) الواردة بقائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة العامة على القيمة المضافة المشار إليه، النصوص الآتية:</p> <p>البند رقم (٥): (كما هي)</p>
<p>البند رقم (١٢): المنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى الشتلات عدا التبغ.</p>	<p>البند رقم (١٢): المنتجات الزراعية التى تباع بحالاتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى الشتلات.</p>	<p>البند رقم (١٢): (كما هي)</p>
<p>البند رقم (١٤): الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها.</p>	<p>البند رقم (١٤): الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا العصائر ومركزاتها.</p>	<p>البند رقم (١٤): (كما هي)</p>
<p>البند رقم (١٥): البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة.</p>	<p>البند رقم (١٥): البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة وخدمات النولون على ما يستورد منها، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.</p>	<p>البند رقم (١٥): (كما هي)</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>البند رقم (١٧): تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.</p>	<p>البند رقم (١٧): خدمات الصرف الصحى، تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.</p>	<p>البند رقم (١٧): تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة.</p>
<p>البند رقم (٢٤): أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة.</p>	<p>البند رقم (٢٤): أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات واضافات ومركزات الاعلاف) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة.</p>	<p>البند رقم (٢٤): أغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة.</p>
<p>البند رقم (٢٥): ورق صحف وورق طباعة وكتابة.</p>	<p>البند رقم (٢٥): الباجاس وعجائن الورق وورق الصحف وورق طباعة وكتابة.</p>	<p>البند رقم (٢٥): ورق صحف وورق طباعة وكتابة.</p>
<p>البند رقم (٢٩): النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية.</p>	<p>البند رقم (٢٩): النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية والأقراص الخام المعدة لسكها.</p>	<p>البند رقم (٢٩): النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية.</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
<p>البند (٣١)</p> <p>الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعدات الخدمت التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.</p>	<p>(المادة الأولى) (*)</p> <p>يستبدل بنص البند (٣١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، النص الآتى:</p> <p>الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعدات الخدمت التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وكذا تأجير أو استئجار تلك الطائرات، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.</p> <p>(المادة الثانية)**</p> <p>يتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به .</p>	<p>البند (٣١)</p> <p>الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزؤها، ومكوناتها وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعدات الخدمت التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.</p>
		<p>ويتجاوز عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن خدمات تأجير أو استئجار الطائرات المدنية المنصوص عليها في <u>الفقرة السابقة</u> التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل به.</p>

(*) تم دمج مشروعى القانونين واصبغا مشروع قانون واحداً لوحدته الموضوع.

(**) أصبحت هذه المادة فقرة ثانية للبند (٣١).

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
<p>البند رقم (٣٢):</p> <p>(كما هي)</p>	<p>البند رقم (٣٢):</p> <p>مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال، والأمصال واللقاحات والدم ومشتقاته وأكياس جمع الدم ووسائل تنظيم الأسرة.</p>	<p>البند رقم (٣٢):</p> <p>مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال.</p>
<p>البند رقم (٤١):</p> <p>(كما هي)</p>	<p>البند رقم (٤١):</p> <p>النقل المائى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.</p>	<p>البند رقم (٤١):</p> <p>النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص.</p>
<p>البند رقم (٥٥):</p> <p>(أ) الأدوية.</p> <p>(ب) المواد الداخلة فى إنتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية.</p>	<p>البند رقم (٥٥):</p> <p>(أ) الأدوية.</p> <p>(ب) المواد الداخلة فى إنتاج الأدوية بناء على قرار يصدر من وزير الصحة.</p>	<p>البند رقم (٥٥):</p> <p>(أ) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (محلي).</p> <p>(ب) الأدوية والمواد الفعالة الداخلة فى إنتاجها (مستورد).</p>
<p>البند رقم (٥٧):</p> <p>(كما هي)</p>	<p>البند رقم (٥٧):</p> <p>الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبية الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.</p>	<p>البند رقم (٥٧):</p> <p>الخدمات الإعلانية</p>

النص القائم	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة
	<ul style="list-style-type: none"> - الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية. - إعلانات البيوع الجبرية. - الإعلانات الخاصة بالانتخابات. - إعلان طالب الحصول على العمل. - الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت. - الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات. 	(كما هي)
	<p>ويضاف الى قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه بند جديد برقم (٥٨) نصه الاتي:</p> <p>البند رقم (٥٨):</p> <p>الخدمات التي تؤديها هيئة قناة السويس للسفن العابرة بها بما فيها مقابل العبور، ويتجاوز عن الضريبة المستحقة عن هذه الخدمات التي لم يتم تحصيلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون.</p>	<p>البند رقم (٥٨):</p> <p>(كما هي)</p>
<p>قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠</p> <p>مادة (٦٠) :</p> <p>تستحق ضريبة نسبية بواقع (٢٠ %) من أجر الإعلان وكذلك من تكلفته بحسب الأحوال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عناصر حسابها.</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤%) وتلغى ضريبة الدمغة المفروضة على هذه الإعلانات.</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>تخضع الخدمات الإعلانية لضريبة القيمة المضافة بسعر (١٤%) وتلغى المادتين (٦٠) ، (٦٤) ، من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القوانين كما جاء من الحكومة	النص القائم
		<p>ويعتبر إعلانا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، ويشمل ذلك:</p> <p>١- الإعلانات التي تعرض على لوحات دور السينما أو شاشات العرض أو القنوات التليفزيونية الأرضية أو الفضائية أو شبكة المعلومات الدولية أو كابلات البث المختلفة.</p> <p>٢- الإعلانات التي تذاع بالراديو أو القنوات الفضائية المسموعة.</p> <p>٣- الإعلانات التي تقام في الطرقات العامة أو اسطح أو واجهات العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة.</p> <p>٤- الإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في مصر بما في ذلك الصحف والمجلات والتقويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها.</p>
		<p>مادة (٦٤) :</p> <p>تعفى من الضريبة، الإعلانات الآتية:</p> <p>١- الإعلانات التي تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة، أو لتبنيه الجمهور الى تنفيذ القوانين واللوائح، أو للتوعية بصفة عامة، بما في ذلك</p>

مشروع القانون كما انتهى إليه رأى اللجنة المشتركة	مشروعى القانونين كما جاء من الحكومة	النص القائم
		<p>الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.</p> <p>٢- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات والمعاهد الحكومية.</p> <p>٣- إعلانات البيوع الجبرية.</p> <p>٤- الإعلانات الخاصة بالانتخابات.</p> <p>٥- إعلان طالب الحصول على عمل.</p> <p>٦- الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت.</p> <p>٧- الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.</p>
<p>(المادة الخامسة)</p> <p>يلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق بالقانون المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.</p>	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>يُلغى المسلسل رقم (١٠) من سلع وخدمات الجدول أولاً المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، ويلغى البند رقم (٥٢) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافق بالقانون المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.</p>	<p>المسلسل رقم (١٠): " الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى " (صنف مستحدث) البند ٥٢: السيارات المجهزة طبياً للمعاقين.</p>
<p>(المادة السادسة)</p> <p>يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>(المادة السادسة)</p> <p>يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .</p>	